

قرار رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٢٨
بشأن الضوابط التكنولوجية وتواعد تأمين المعلومات المرتبطة
بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً
من خلال شبكات نظم المعلومات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى مذكرة السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين
لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات.

قرر

(المادة الأولى)

على شركات التأمين الحاصلة على موافقة الهيئة على إصدار وثائق تأمين نمطية إلكترونياً من خلال نظم
معلومات الشركة وإتاحة طباعة الوثيقة وتوزيعها بواسطة المؤمن له مباشرة أو بواسطة إحدى الجهات
التي وافقت عليها الهيئة وذلك كله وفقاً للقرار (١٢٢) لسنة ٢٠١٥، أن تلتزم بالضوابط التكنولوجية
وقواعد تأمين المعلومات المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه.

رئيس الهيئة
شريف سامي



٤٦٠٧٦

الصوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة
بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات

أولاً: البنية التحتية التكنولوجية

يكون مركز معلومات شركة التأمين داخل حدود جمهورية مصر العربية وخاضع لقوانينها ويجوز اللجوء للتعاقد على خدمات الاستضافة (Hosting) للبنية التكنولوجية للشركة لدى جهة أخرى داخل مصر من ضمن الجهات المعتمدة من الهيئة لتقديم تلك الخدمات وفقاً لقرار رئيس الهيئة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤، أو لدى المساهم الرئيسي للشركة خارج مصر في حال كونه شركة تأمين أو إحدى شركاتها التابعة أو لدى شركات أخرى متخصصة ولها سابقة أعمال في المجال وذلك بشرط أن توافق عليها الهيئة. يجب أن تكون شركة الاستضافة مقدمة الخدمة معتمدة من الهيئة.

١- وسائل الاتصال

يجب ان تكون كل وسائل الاتصال المستخدمة مصرح لها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

٢- الخوادم المركزية ونظم التشغيل

تلتزم شركة التأمين باستخدام أجهزة الخوادم المركزية يتوافر فيها ما يلي كحد أدنى:

- أ. جهاز خادم مستقل يعمل كخادم لقواعد البيانات Database Sever (سواء خادم مادي Physical أو باستخدام بيئة افتراضية Virtual)
- ب. جهاز خادم مستقل يعمل كخادم للتطبيقات Application Server (سواء خادم مادي Physical أو باستخدام بيئة افتراضية Virtual)
- ج. يأن تحقق مواصفات تلك الخوادم الحد الأدنى من متطلبات التشغيل (Hardware and Software Requirements) اللازمة لتشغيل خدمات الإصدار والتوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين وتخزين بياناتها .
- د. أن تكون جميع نظم التشغيل والبرامج الإلكترونية المستخدمة في هذه الخوادم مرخصة ومحدثة
- هـ. أن يتوافر بها الحد الأدنى من المستوى المطلوب من العمل الدائم دون توقف (High Availability) بمعدل لا يقل عن ٩٥% .

في حال رغبة الشركة استخدام بيئة افتراضية Virtual يجب ان يتوفر بها نظام أمن معلومات يسمح بالفصل بين الخوادم باستخدام سياسات وقواعد أمن المعلومات (Security policies and rules)



رئيس مجلس الإدارة

- وفي جميع الأحوال يجب ان تلتزم شركة التأمين بما يلي:
- أ. عدم الاحتفاظ ببيانات العميل لدى الجهة الموزعة للوثيقة (تسجيل البيانات والاحتفاظ بها على قاعدة البيانات تكون لدى شركة التأمين فقط).
 - ب. الحفظ الإلكتروني لدى الشركة لكامل بيانات الوثيقة وشروطها (لتجنب حالات الاقتصار على بيانات العميل وباقي بيانات جدول الوثيقة والإشارة إلى شروط نمطية Template يمكن تعديلها لاحقاً).
 - ج. أن تكون بيانات الوثيقة التي تظهر على الشاشة والنسخ المطبوعة متفقة مع البيانات التي حددتها الهيئة.
 - د. يجب ان يحتوي النظام علي علامة مميزة أو رمز للخانات الإجبارية مرتبطة برسائل تنبيهية تظهر للمستخدم حالة ادخال بيانات غير متوافقة مع طبيعة بيانات الخانة.
 - هـ. يجب أن يصدر النظام رقم موحد (Unique number) لكل وثيقة علي ان يكون مسلسل وغير متكرر. وذلك بخلاف رقم الوثيقة (Policy Number)
 - و. الوثيقة لا تصدر ولا يتم إصدار رقم لها إلا بعد التأكد من ادخال جميع البيانات و اظهار للعميل صفحة قابلة للطباعة للمراجعة ويكون بها جميع البيانات المدخلة و جميع شروط الوثيقة، ويكون للمستخدم بعد ذلك خيار تأكيد قبوله لإصدار الوثيقة أو رفضه من خلال الصلاحيات الممنوحة للمستخدم.
 - ز. على النظام أن يمنع تعديل أو مسح أي بيانات أو معلومات بعد إصدار الوثيقة، ويمكن إلغاء الوثيقة دون حذفها من النظام وتبقى بما يشير إلى أنها ملغاه على قاعدة بيانات الشركة بنفس رقم الوثيقة.
 - ح. أن يتيح النظام للعميل إمكانية الاطلاع و طباعة شروط الوثيقة في أي مرحلة من مراحل التسجيل أو المراجعة أو بعد صدور الوثيقة.

٢ تأمين دخول المستخدم

- أ- يجب ان يمنع النظام دخول نفس اسم المستخدم أكثر من مرة واحدة في نفس الوقت او فتح أكثر من اتصال Session بواسطة نفس اسم المستخدم في نفس الوقت.
- ب- يجب ألا يسمح النظام باستمرار الاتصال الغير الفعال مع العميل مباشرة أو الجهة الموزعة للوثيقة (Inactive Session) لأكثر من ٢٠ دقيقة ويطلب بعدها النظام إعادة ادخال بيانات التحقق مرة أخرى.
- ج - يجب أن يسمح النظام للعميل أو الجهة الموزعة للوثيقة بتغيير كلمة السر بنفسه في أي وقت، كما يجب أن يجبر النظام المستخدم (الجهة الموزعة للوثيقة او المستفيد) على تغيير كلمة السر عند أول استخدام في حالة صدور أو تغيير كلمة السر من قبل شركة التأمين نفسها على أن تتبع القواعد المعمول بها في إنشاء كلمة السر بحيث يصعب استنتاجها أو التعرف عليها (الرمز يتكون من ٨ حروف وأرقام، يجب أن تحتوي على رموز ولا تكون سهلة الاستنتاج والتحقق)



رئيس مجلس الإدارة

٢. في حالة التعامل مع جهة موزعة للوثيقة يجب أن يقوم النظام بتسجيل اسم الجهة واسم المستخدم القائم بالإدخال، وعلى أن تكون تلك البيانات غير قابلة للتعديل (Tamper Proof).

د. يجب ان يقوم النظام بحفظ سجلات مستقلة للعمليات التالية:

١. الدخول والخروج من النظام (Login؛ Logoff)

٢. النموذج الالكتروني لطلب إصدار الوثيقة (Form Submission)



ويجب أن يتم الاحتفاظ بجميع السجلات (Logs) المشار إليها في هذا القرار لمدته لا تقل عن خمس سنوات. وفي حالة وجود نزاع مع أحد العملاء تلتزم الشركة بالاحتفاظ بكافة السجلات لحين تسوية النزاع أو صدور حكم قضائي نهائي فيه.

٣. النسخ الاحتياطية (Backup)

تلتزم شركة التأمين بحفظ نسخ احتياطية لكافة البيانات المشار إليها في هذا القرار بحيث تضمن استعادة تلك البيانات حالة الرجوع إليها عند الحاجة .
ويتم حفظ نسخ إضافية من النسخ المشار إليها أعلاه في موقع بديل مع مراعاة أن يتم تبنى وتطبيق سياسة مكتوبة وواضحة لتسلسل النسخ ومدة الاحتفاظ.

٤ - الخصوصية

يقتصر استخدام بيانات العميل للغرض الذي أدخلت من أجله، وحماية خصوصية العميل وعدم إتاحة بياناته الشخصية لأي أغراض تسويقية بالاتصال الهاتفي أو الإلكتروني من قبل الجهة الموزعة للوثيقة أو المصدرة لها، وعدم إتاحة تلك البيانات لأي طرف آخر.

٤٦٠٧٦